

## ( بيان الفائدة )

لقد بين القانون بيان الفائدة وحدده في المادة ٤٤ من قانون التجارة ((يجوز لساحب الحوالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مده معينه من الإطلاع عليها أن يشترط فائدة على المبلغ المذكور فيها ويعتبر هذا الشرط في السفاتج الأخرى كان لم يكن ) الأصل هو عدم جواز اشتراط إغائه في الورقة التجارية إلا أن المشرع قد أجازة في نوعين من السفاتج وهي السفتجة الواجبة الأداء لدى الإطلاع السفتجة الواجبة الأداء بعد مضي مده معينه من الإطلاع وذلك لان في هاتين النوعين من السفاتج لا يمكن أن يحدد الوقت الذي توفى فيه قيمة الورقة التجارية أما في السفاتج الأخرى فانه يمكن أن تحدد فيها ميعاد استحقاق الورقة التجارية وبالتالي يمكن أن يضاف قيمة الفائدة مع قيمة الحوالة التجارية أما في السفتجة الواجبة الأداء لدى الإطلاع أو بعد مده معينه من الإطلاع فلا يمكن ابتداء تحديد ميعاد استحقاق الورقة التجارية ولكن حتى تكون الفائدة صحيحة لا بد من شروط يجب أن تتوفر وهذه الشروط :-

- ١- يجب أن يوضع شرط الفائدة من قبل الساحب
  - ٢- يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة التجارية فإذا خلت منه اعتبر الشرط كان لم يكن و السفتجة صحيحة
- إن احتساب سعر الفائدة يكون من تاريخ إنشائها وان المشرع اشترط بيان سعر الفائدة ولا يجوز تقديره أو أن نعتبر السعر الرسمي الذي حدده القانون ولذلك فان الساحب إذا لم يحدد سعر الفائدة اعتبر الشرط لاغيا و السفتجة صحيحة ولا يجوز أن نطبق السعر القانوني وإذا ذكر سعر أكثر من السعر القانوني هناك رأي يذهب إلى اعتبار السعر نفس السعر القانوني الذي حدده القانون
- إن سعر الفائدة يحدد من تاريخ إنشائها إذا لم يحدد تاريخ آخر لسريان الفائدة وفي كل الأحوال فان الفائدة الاتفاقية تنتهي عند ميعاد الاستحقاق فإذا لم يفي المدين بمبلغ السفتجة وفوائدها الاتفاقية سرت عليه الفوائد التجارية المقررة في المادة ١٠٧ من قانون التجارة النافذ عن اصل المبلغ وفوائدها الاتفاقية ابتداء من تاريخ استحقاق الحوالة